ان الدليل اما وحي او غيره والوحي متلو فالكتاب او لا فالسنة وغير الوحي ان كان
قول كل مجتهد في عصر فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب
او السنة والعرف والتعامل بالاجماع والاستصحاب والتحري عمل باحدى الاربعة
والعمل بالظاهر او الاظهر عمل بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب القلب بالسنة او الاجماع وآثار الصحابة
وكبار التابعين بشبهة الحديث او بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث
وهو اي المقصد الاول الذي في الادلة مترتب على اربعة اركان لبيان احوال
الادلة الاربعة الركن الاول في بيان حال الكتاب قدم لشرفه وافتقار الباقي
اليه اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على الكل والكلي اي
المشترك بينه وبين كل جزء منه يدل على المعنى لان بحثهم عنه من حيث كونه دليلا
وهو الجزء فاحتيج الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما فاعتبر
بعضهم الاعجاز والانزال على الرسول والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر
قصدا الى زيادة التوضيح وبعضهم الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل
ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وبعضهم الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريفه
لمن لم يدرك زمن النبوة والكتابة والنقل بالنسبة اليهم

من ابين

من ابين اللوازم بخلاف الاعجاز فانه مع كونه غير بين ليس شاملا لكل جزء اذ المعجز
هو السورة او مقدارها كما بين في موضعه واقتصر بعضهم على النقل في المصاحف
تواترا لانه يميز القرآن عن جميع ما عداه واورد انه ان خصص بالكل لا يوافق
غرض الاصوليين وان ابقي على عمومه يدخل فيه الحرف والكلمة ولا يسمى قرآنا في العرف
وان خص بالكلام التام يخرج عنه مركب ليس بتام مع انه قرآن شرعا حتى يجري
عليه احكام القرآن واقول اريد بعض منه دال على المعنى فيخرج حروف المباني و
يدخل الكلمة ولا بد من دخولها لان بحث الاصولي من احوال الكتاب والسنة وغيرها
ليس الا من حيث كونها دليلا شرعيا والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري وبالجملة هو ما يشتمل على وجه الدلالة كالعالم للصانع وهو ههنا
قد يكون كلمة او كلمتين فصاعدا ولهذا يبحثون عن احوال الخاص والعام والمشترك
والمأول والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف المعاني وغير ذلك
من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان بعض
الاسماء من كلمات القرآن آية كمدهامتان وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص
ون كما صرح في كتب الفقه وان كان في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا
في الكتابة لاسماء في العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح
البحث والتقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن كل كلمة او كلمتين فصاعدا
ما لم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وان دلت

Copyright © King Saud University